

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٢١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .  
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد اليبرودي ، محمد إرشيدات .

المتميّز :

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المتميّز ضدّه :

عمار عبد اللطيف عبد القادر شريف .

وكيلاه المحاميان محمود ناجي قطيشات و " محمد خير " عمار شريف .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التميّز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٤/٣٢٣٨٠ ) تاريخ  
٢٠١٥/١٠/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية  
حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٣/٤٣ ) تاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ .  
القاضي : ( بالحكم برد الدعوى وتضمين المدعى الرسوم والمصاريف ومبليخ  
( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محامية تقسم بالتساوي بين المدعى عليهم ) من حيث النتيجة لا من  
حيث التسبيب والتعليق وحيث إن المستأنف عندما أقام هذه الدعوى كان محقاً في إقامتها  
( حيث قامت المدعى عليها دائرة الأراضي والمساحة بتعديل قيمة حصصه في  
قطعة الأرض بالصورة التي ابتغاها في هذه الدعوى ) فنقرر تضمين المدعى عليها دائرة  
الأراضي والمساحة الرسوم والمصاريف وبلغ ( ٤٧٥ ) ديناراً أتعاب محامية للمستأنف  
ومن مرحلتي التقاضي .

لأنه سبب الواردة في لائحة التمييز يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ خقدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

## الر ا ر

بعد التدقيق والمداولة بتاريخ ٢٠١٤/١٣/٦ خ

تقديم المدعي عمار عبد اللطيف عبد القادر شريف وكلاوة المحامون محمود ناجي قطيشات وعمر عاطف الأحمد و " محمد خير " عمار الشريف بالدعوى رقم (٢٠١٣/٤٣) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعي عليه :

- ١ - مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته.
- ٢ - مدير عام تسجيل أراضي شمال عمان بالإضافة لوظيفته.
- ٣ - سعاد فهمي طاهر أبو غزالة.
- ٤ - ايف روحي لطفي الشريف.
- ٥ - محمد حكم راغب القاسم.
- ٦ - أريج حمزة راشد عابدين.

بموضوع : المطالبة بإعادة تسجيل قطعة الأرض رقم (٩١١) حوض (٢) بالتساوي بين المدعي من جهة والمدعي عليهم الثالث والرابع والخامس مقدراً قيمتها لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠) مئة دينار وعلى سند من الإدعاء :

١. كان المدعي والمدعي عليها الثالثة يملكون قطعة الأرض رقم (٩١١) حوض (٢) من أراضي تلاع العلي الشمالي والبناء مقام عليها وكانت حصتها مناصفة.
٢. قام المدعي والمدعي عليها الثالثة بإفراز قطعة الأرض سالف الذكر وأظهرت معاملة الإفراز أن حصة المدعي هي ٨٢/١ وحصة المدعي عليها

الثالثة هي ٢/١ حسبما جاء في سند التسجيل ومخيط الأرضي ومخيط الموقع وتم توقيع الطرفين على معاملة الإفرز بناءً على ذلك وصدر سند تسجيل أموال غير مقوله يبين أن حصة كل من المدعى يملك حصة من حصتين والمدعى عليها الثالثة تملك حصة من حصتين .

٣. فوجئ المدعى فيما بعد بقيام المدعى عليهما الأول والثاني بتغيير حصته ليصبح المدعى يملك (٤) من (٩) حصص والمدعى عليها الثالثة تملك (٥) من (٩) حصص حيث تم تعديل حصته دون موافقته أو علمه.

٤. طالب المدعى من دائرة الأراضي الرئيسية دائرة أراضي ومساحة شمال عمان والمدعى عليها الثالثة بموجب استدعاء بإعادة حصته كما كانت وقت الإفراز إلا أنهم امتنعوا دون مسوغ أو مبرر قانوني.

٥. قامت المدعى عليها الثالثة ببيع طابق التسوية للمدعى عليه الخامس (محمد حكم راغب القاسم) بموجب عقد البيع رقم ٢٠١٢/٢٥٣٣ ، كما قامت المدعى عليها الثالثة ببيع الطابق الأول للمدعى عليها الرابعة (إيف روحي لطفي الشريف) بموجب عقد البيع رقم ٢٠١٢/٤١٩ كما قامت المدعى عليها الثالثة ببيع السطح للمدعى عليها السادسة أريج حمزة راشد عابدين.

٦. كرر المدعى مطالبه للمدعى عليهم بإعادة حصته من قطعة الأرض كما كانت وقت الإفراز مع حصة المدعى عليها الثالثة فقام المدعى عليها الثالثة بتوقيع اعتراض مع المدعى لمدير دائرة أراضي ومساحة عمان الرئيسية تعارض فيه على تقسيم الحصص وتطالب مع المدعى بإرجاع حصته كما كانت وقت الإفراز (أي ان المدعى يملك حصة من حصتين) إلا أن باقي المدعى عليهم ممتنعون دون مسوغ أو مبرر قانوني.

٧. محكمتكم المؤقرة صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى.

وبناءً على المحكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها المتضمن :

رد دعوى المدعى وتضمينه الرسوم والمصاريف ومتطلبات دينار  
أتعاب محاماة تقسم بالتساوي بين المدعى عليهم .

لم يرتكب المدعى بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان  
التي قررت بقرارها رقم ( ٢٠١٤/٣٢٣٨٠ ) تاريخ ٢٩/١٥/٢٠١٥ المتضمن :

عملًا بأحكام المادة ١٨٨ من الأصول المدنية رد الاستئناف وتأييد القرار  
المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليق وحيث إن المستأنف عندما أقام  
هذه الدعوى كان محقاً في إقامتها (حيث قامت المدعى عليها دائرة الأراضي والمساحة  
بتتعديل قيمة حصصه في قطعة الأرض بالصورة التي ابغاها في هذه الدعوى فنقرر  
تضمين المدعى عليه دائرة الأراضي والمساحة الرسوم والمصاريف ومتطلبات دينار  
(٤٧٥) أربعين وخمسة وسبعين دينارًا أتعاب محاماة للمستأنف وعن مرحلته التقاضي.

لم يقبل المميز مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه تميزاً وضمن  
المدة القانونية .

lawpedia.jo

و قبل الرد على أسباب التمييز فإن المستفاد من نص المادة ( ١٩١ ) من قانون  
أصول المحاكمات المدنية أن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام  
الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فإنهما  
لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا إذا حصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس  
محكمة التمييز أو من يفوضه .

وبما أن الدعوى الماثلة فإن المدعي كان قد قدر قيمتها عند رفعها بمبلغ مئة دينار لغايات الرسوم ولم يتم تحديد قيمتها أمام محكمتي الموضوع الأمر الذي يتوجب لغايات قبول التمييز شكلاً حصول الطاعن على الإذن المطلوب ولم يحصل الطاعن على إذن بالتمييز الأمر الذي يخدو معه أن التمييز غير مقبول شكلاً.

هذا نقرر رد التمييز شكلاً

وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دق ب ع

lawpedia.jo